ورده من القران وهو جنب واما اذا لم يقصدها فظاهر قول الهادي
وهو قول ش انه لا يجوز تلاوة بعض اية وخرج للهادي عليه السلم انه يجوز دون
اية وهو قول زيد بن علي والناصر والحنفية وحكى جواز دون الثلاث
الايات وقال م بالله انه يجوز ما جرت به العادة في الادعية ولا يجوز
ما عدا ذلك فخرج على خليل جواز تلاوة اية الكرسي في الاستعاذة قال
مولانا عليه السلم وهو تخريج ضعيف ان لم يكن متخللا للدعا الا ان م بالله
انما حرمها لم يقصد التلاوة ولا يجوز مع قصد التلاوة ومن لا يعدان
نزل اية الكرسي وحدها متبركا بها الا ليقصد التلاوة ولو جاز ذلك جاز
تلاوة يس والثلاثين الاية وم بالله لا يقول بذلك اصلا فلا تحتمل عدم
التنبيه التلاوة لانه انما يجوز مع تخلل الادعية قال مولانا عليه السلم
وقول م بالله على الوجه الذي حصلناه هو الاقوى عندي والثاني لمس
ما فيه ذلك اي ما فيه اية او بعضها في عرف او درهم او نحوها فان
ذلك يحرم على ذي الحدث الاكبر قوله غير مستهلك اي انما يحرم لمسه
اذا كان غير مستهلك واستهلاكه ان يتخلل كلاما غيره فيلحق حكمه بوجهان احدهما انه صار بذلك كالمستهلك بمعنا انه لما دخل في سباقه
غيره اشبه المفردات التي تجري في كلام الناس وان كانت موجودة
في القران نحو قولنا الرجال وزيد ومحمد ونظاير ذلك كثير فانها في القران
وجاز للجنب التكلم بها ولمس ما فيها اجماعا الثاني انه قد ورد عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه كتب الى ملك الروم يا اهل الكتاب الاية مع كونهم لا يتطهرون
وان اغتسلوا الا انه يجوز للجنب ونحوه لمس المصحف بغير متصل به اي ما لم
غير متصل بالجنب نحو علاقة المصحف وعشاوته المنفصلة عن جليده لا
دفته لاتصالها بالمصحف ولا طرف ثوب هو لابس له وفي تعليق الشرح

ما يدل على انه يجوز لمسه بالثوب الذي هو لابس له وقال ش لا يجوز ان
يحمله الا بين متاع والثالث دخول المسجد فانه يحرم وقال ش انه يجوز
للعابر دون غيره قال عليه السلم وقد بينا حكم من احتلم في
المسجد بقولنا فان كان الجنب فيه اي في المسجد فعل الجنب
الاقل من امرين وهما الخروج من المسجد فورا او التيمم فاذا كانت
مدة التيمم اكثر من مدة الخروج قطع المسافة في المسجد كان الواجب هو
الخروج وان كانت مدة الخروج اقل كان الواجب هو التيمم ثم يخرج وهذا
الذي صحح للمذهب وقال الامام ي يلزمه الخروج على كل حال قال مولانا
عليه السلم ثم بينا حكم الصغير من ذكر وانثى اذا اجنب بان يأتي او يؤتى
بقولنا وعلى الصغيرات اللذان اجنبا وانما قلنا الصغيران وكان
يكفي ان نقول الصغير رفعا لاحتمال كون الصغير المجنب لا يمنع منه
الكبير فانا لو قلنا الصغير اذ لعلنا ما اراد الصغير مع الكبير بالا ولوية
بخلاف العكس فيمنع الصغيران اذا اجنبا من ذلك اي من القراءة والكتابة
ومس المصحف ودخول المسجد والتكليف في هذا المنع على غير الصغيرين من
المكلفين فاما هما فلا تكليف عليهما فان قلت فهل يلزم المكلفين المنع
من ذلك او يندب قال عليه السلم بل يجب لان الصغير هذه
محظورة اعني قراءة القران من الجنب ونحو ذلك والمكلف يلزمه منع غير
المكلف من فعل المحظور من باب النهي عن المنكر قوله حتى يغتسلا اي يمنعا
حتى يغتسلا فمتى اغتسلا جاز القراءة ونحوها ومتى بلغا اعادا الغسل
قال عليه السلم هذا ذكره بعض متاخري اصحابنا وفيه سؤال وهو ان يقال
انما يلزم الاعادة اذا كان الاول غير صحيح وقد حكمتم بصحته حتى اجزتم
لهما القراءة ونحوها والجواب انها عبادة البلوغ لا على انه يلزمهما

مايدل

Copyright © King Saud University